امرت ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضي الله عنه روى مسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم تعلم النبي عليه السلام كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم فعلم النبي عليه السلام جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية الاولى هي الاولى لان الواو تقتضي المشاركة معهم وقال النووي كلاهما صحيحان ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو تجيء للاستيناف ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة التاني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك والوقار التاني في الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا استدل الحنيفة بقوله فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقي من شيء تقدم اوله وذهب مالك واحمد الى انه آخرها محتجين بما روي انه عليه السلام قال وما فاتكم فاقضوا والجواب ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها مر معنى الطاعون في الباب الاول في حديث من قتل في سبيل الله فهو شهيد قيل علة النهي مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووي الممنوع من الخروج هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل آخر فلا باس بها جاء في رواية لا تخرجوا فرارا منه م عبد الله بن عمر رضي الله عنه روى مسلم اذا سمعتم المؤذن اي اذانه فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة في مجرد القول لا في صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء في حديث آخر ان السامع يقول في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيما يشبه الاستهزاء ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو هذا ضمير مرفوع وقع موقع المنصوب راجع الى ذلك العبد وقيل يحتمل ان يكون انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون وانما قال عليه السلام ارجو تواضعا لانه نبينا عليه السلام اذ كان

افضل

فلمن سمع

افضل الانام فلمن يكون ذلك المقام لغيره قال ابن الهمام قال النووي متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من متطهر وجنب وحائض الا لم يكن في الخلاء او الجماع وان كان في الصلوة قال بعض الشافعية يجيب لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيب بالنافلة دون الفرض وقال ابو حنيفة لا يجيب لان في الصلوة لشغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن اختلفوا في ان المتابعة عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده فمن سال لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام عليه في حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن معناه ظاهر ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بضم النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله فانها رأت ملكا في الحديث دلالة على ان نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند حضور اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص الديكة برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله تعالى ورسوله ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه في الباب الثالث في حديث لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وبالحديث عمل الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يكفي غسله ثلث مرات لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام زجرا للقوم عن اقتناء الكلب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطعمون معها الامر فيه للوجوب على اكثر القوايل وعند مالك للندب لاعتقاده طهارة الكلب ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا تمييز رافع لابهام العدد في كم ام اربعا فليطرح الشك اي ما شك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما استيقن وهو ثلث ركعات ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعي على ان محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة انه بعده لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان كان صلى خمسا يعني ان كان ما صلاه في الواقع اربعا واضاف اليه ركعة اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلوته بتشديد الفاء ضمير جمع المؤنث راجع الى السجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعني تصير تلك الصلوة شفعا بسجدتين